

الهداية

[84] وكل من شك في الوضوء (1) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه (2) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (3). ومن استنجى على ما وصفناه (4)، ثم رأى بعد ذلك (5) بللاً فلا شيء عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض (6) الوضوء (7)، ولا يغسل منه الثوب، فإن (8) ذلك من الحبائل (9) والبواسير (10). ولا ينقض (11) الوضوء إلا ما (12) يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

1 - " الفرض " ب. 2 - " مقامه " ب، د. 3 -

عنه البحار: 80 / 363 صدر ح 8. الفقيه: 1 / 37 ذيل ح 8 مثله. وفي الكافي: 3 / 33 صدر ح 2، والتهذيب: 1 / 100 صدر ح 110 مضمونه، عنهما الوسائل: 1 / 469 - أبواب الوضوء - ب 42 ح 1. وفي المقنع: 20 نحو ذيله. 4 - " وصفنا " ج، البحار. وقد تقدم وصفه في ص 76. 5 - ليس في " ج " 6 - " فلا ينتقض " ب، ج. 7 - عنه البحار: 80 / 363 ضمن ح 8. الفقيه: 1 / 39 ح 12، والتهذيب: 1 / 20 ح 50، والاستبصار: 1 / 94 ح 13 نحوه، عنها الوسائل: 1 / 282 - أبواب نواقض الوضوء - 13 ح 2. وفي فقه الرضا: 66 مضمونه. 8 - " لأن " ج، د، البحار. 9 - الحبائل: عروق ظهر الانسان، وحبال الذكر: عروقه " مجمع البحرين: 1 / 449 - حبل - " 10 - عنه البحار: 80 / 363 ضمن ح 8. فقه الرضا: 66 مثله، وفي قرب الاسناد: 126 ح 444، والكافي: 3 / 19 ح 1 و ح 2، وص 39 ضمن ح 1، والعلل: 296 ضمن ح 1، والتهذيب: 1 / 28 ح 10، والاستبصار: 1 / 49 ح 2 نحوه، عن بعضها الوسائل: 1 / 282 - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب 13. 11 - " لا ينتقض " البحار. 12 - " مما " البحار.